ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة الخامس انما في صلاة السافر فقد والقصر علي هذا هو من عيات
الصلاة كقوله فان خفتم فرجالا او ركبانا واذا قلنا انما في القصر
في السفر فظاهرها ان القصر رخصة والاتمام افضل وهو مذهب
الشافعي وقال مالك القصر افضل وقيل انهما سواء واوجب ابو حنيفة
القصر وليس في لفظ الاية ما يدل علي مقدار المسافة التي تقصر
الصلاة فيها لان قوله اذا ضربتم في الارض معناه السفر مطلقا
ولذلك اجاز الظاهرية القصر في كل سفر طويل او قصير ومذهب
مالك والشافعي ان مسافة القصر ثمانية واربعون ميلا واحتجوا
بما روي عن ابن عمر وابن عباس وكذلك ليس في الاية ما يدل علي
تخصيص القصر بسفر القربة او السفر المباح دون سفر المعصية
فان لفظها مطلق في السفر ولذلك اجاز ابو حنيفة القصر في
سفر القربة وفي المباح وفي سفر المعصية ومنعه مالك في سفر
المعصية ومنعه ابن حنبل في المعصية وفي المباح والقصد
احكام لا تتعلق بالاية فاضربنا عن ذكرها والمراد بالفتنة
في هذه الاية القتال او التعرض بما يكره **واذا كنت فيهم**
الاية في صلاة الخوف وظاهرها يقتضي انها لا تفعل بعد رسول
الله صلي الله عليه وسلم لانه شرط كونه فيهم وبذلك قال
ابو يوسف واجازها الجمهور بعده صلي الله عليه وسلم
لانهم راوا ان الخطاب له يتناول امته وقد فعلها الصحابة
بعده صلي الله عليه وسلم لانهم راوا ان الخطاب لجميع
واختلف الناس في صلاة الخوف علي عشرة اقوال لاختلاف
الاحاديث فيها ولسنا نشترط الي ذكرها فان تفسيرها لا يتوقف
علي ذلك وكانت صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم لصلاة
الخوف في غزوة ذات الرقاع **فلتقم طائفة منهم معك** يقسم الامام

المسلمين

المسلمين علي طائفة فيصلي بالاولي نصف الصلاة ونصف الاخري
تحرص ثم يصلي بالثانية بقية الصلاة وتقف الاخري تحرص
ثم يصلي بالثانية بقية الصلاة وتقف الاولي تحرص واختلف
هل تتم كل طائفة صلاتها وهو مذهب الجمهور وامر لا دليل القول
بالاتمام اختلف هل يقرءان في اثر صلاتهم مع الامام او بعد ذلك
وليأخذوا اسلحتهم واختلف في المامور لاخذ الاسلحة فقيل
الطائفة المصلية او الحارسة والاول ارجح لانه قد قال بعد ذلك
في الطائفة الاخري وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ويدل ذلك علي
انهم ان تقتلوا دهم في الصلاة جازهم ان يقاتلوا من قاتلهم
والا لم يكن معني لاخذ الاسلحة اذ لم يدفعوا بها من قاتلهم **فاذا**
سجدوا فليكونوا من ورائكم الضمير في قوله سجدوا للطائفة
والمعني اذا سجد وا معك في الركعة الاولي وقيل اذا سجدوا في ركعة
القضا والضمير في قوله فليكونوا من ورائكم يحتمل ان يكون للذين
سجدوا اي اذا سجدوا فليقوموا وليوجهوا وراءكم وعلي هذا ان
كان السجود في الركعة الاولي فيقتضي ذلك انهم يقومون للحراسة
بعد انقضا الركعة الاولي ثم يحتمل بعد ذلك ان يقضوا بقية
صلاتهم او لا يقضونها وان كان السجود في ركعة القضا فيقتضي
ذلك انهم لا يقومون للحراسة الا بعد القضا وهو مذهب مالك
والشافعي ويحتمل ان يكون الضمير في قوله فليكونوا للطائفة
الاخري اي يقفون وراء المصلين يحرسونهم في حال سجودهم
ولتأت طائفة اخري يعني الطائفة الحارسة **وده الذين كفروا** الاية
اخبار بما جري في غزوة ذات الرقاع من عزم الكفار علي الايقاع
بالمسلمين اذ اشتغلوا بصلاتهم فنزل جبريل علي النبي صلي
الله عليه وسلم واخبره بذلك وشرعت صلاة الخوف حذرا من
الغدر وفي قوله ميلة واحدة مبالغة اي مناصلة لا احتياج معها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)